بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة المعلومـــــات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

﴿ قـــسـم ﴾

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد اعدت دون آية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيداً عن الغبار

في درجة حرارة من 15 – 20 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40 %

To be kept away from dust in dry cool place of
15 – 25c and relative humidity 20-40 %

بعض الوثائق الأصلية تالفة

بالرسالة صفحات

لم ترد بالأصـــل

جامعة القاهرة
كليـــة الحقـــوق
قسم القانون التجارى

رسالة مقدمة
لنيل درجة الدكتوراه فى القانون التجارى
بعنوان

الجمعيات العمومية
ودورها فى إدارة شركات المساهمة

مقدمة من الباحثة / رحاب محمود داخلى على

لجنة المناقشة والحكم :-

الأستاذة الدكتورة / سميحة القليوبى رئيسا ومشرفا
أستاذ القانون التجارى والبحرى – كلية الحقوق – جامعة القاهرة
الأستاذ الدكتور / محمود مختار بريرى مشرفا وعضوا
أستاذ القانون التجارى والبحرى – كلية الحقوق – جامعة القاهرة
الأستاذ الدكتور / خليل فيكتور تادرس عضوا
أستاذ مساعد بقسم القانون التجارى والبحرى – كلية الحقوق – جامعة القاهرة
المستشار / حمدى ياسين عكاشة عضوا
نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار بمجلس الدولة

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(إنما يخشى الله من عباده العلماء)

صدق الله العظيم

سورة فاطر آية [٢٧-٢٨]

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : من حَقِّ العالِم عليكَ إذا أتيتَه أن تُسلِّم عليه خاصَّة ، وعلى القوم عامَّة ، وتَجْلس قُدَامه ، ولا تُشِر بيدك ، ولا تَغْمِز بعَيْنيْك ، ولا تَقُل : قال فلان خلافَ قولك ، ولا تأخذ بثوْبه ، ولا تُلحَّ عليه في السؤال ؛ فإنه بمنزلة النخلة المرطبة التي لا يزال يَسْقط عليك منها شيء .

شكر وتقدير

لما كان الوفاء هو ذكر أهل الفضل وعدم بخس حقهم والتنكر لجميل صنعهم ، لا يسعنى إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى أساتذتى الأجلاء أعضاء لجنة الحكم والمناقشة ، وعلى رأسهم الأستاذة الدكتورة / سميحة القليوبى ، والتى تحملت مشقة الإشراف على هذه الرسالة ، فتعلمت منها أفضل ما يأخذ الطالب من أستاذه وهو العلم ، وأجمل ما تأخذ الابنة من الأم وهو رفيع الخلق والتواضع ، فما ضاق صدرها بى أبداً بل كانت دائماً تشملنى بحلمها وصبرها وتغمرنى بعلمها ، فجزاها الله عنى خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر والثناء إلى الأستاذ الدكتور / محمود مختار بريرى ، لتفضله بتتويج رسالتى بشرف الإشراف عليها ، وعلى ما وجدته فيه من حسن المعاملة والخلق الرفيع .

والشكر موصول إلى الأستاذ الدكتور / خليل فيكتور تادرس . على تفضله بقبول الاشتراك فى عضوية لجنة الحكم والمناقشة على الرسالة .

كما أتقدم بأرق كلمات الشكر والتقدير لسيادة المستشار / حمدى ياسين عكاشة . على تفضله بقبول الاشتراك فى عضوية لجنة الحكم والمناقشة على الرسالة .

فلكم منى جميعاً فائق الشكر والعرفان

أهدى رسالتى

إلـى روح والـدى الـذى لا اسـتطيع أن أفـى بحقـه أو أقـضى دينـه

إلـى أمـى التـى تحملـت معـى الكثيـر وكانـت خيـر سـند ومعـين

إلـى أخـواتى وأهلـى وأصـدقائى الـذين أحـاطونى بـالعون والـدعاء

إلـى كـل مـن سـاندنى وهـون علـى مـشقة الطريـق وتمنـى لـى الرفعـه

والعلا .

المقدمة

١- موضوع البحث :-

يمكننا القول بان الجمعية العمومية في شركة المساهمة هى اجتماع يضم مجموعة من المساهمين أصحاب رأس مال الشركة ، وهؤلاء المساهمون لا يجمعهم سوى الاعتبار المالى فقط .

ومن خلال ذلك التعريف يتضح لنا أهم خصائص الجمعيات العمومية فى شركات المساهمة ، وأول تلك الخصائص أن الجمعية العمومية عبارة عن اجتماع هدفه الأول والأخير هو البحث والتشاور لتصريف شئون الشركة ، وثانى تلك الخصائص أن الجمعية العمومية لا تتكون إلا من المساهمين أصحاب رأس المال ولذلك فهى أعلى سلطة فى شركة المساهمة ؛ وثالث تلك الخصائص أن الجمعية العمومية فى شركة المساهمة لا عبرة فيها للاعتبار الشخصى للمساهمين ، بل العبرة بالاعتبار المالى فقط ، فالقدر الذى يمتلكه المساهم فى رأس المال هو ذاته القدر الذى يستطيع من خلاله أن يؤثر فى قرارات الجمعية العمومية ، وبالطبع فإن تلك الخصائص تنطبق على جميع الجمعيات العمومية فى شركات المساهمة بأنواعها ، حيث قسّم المشّرع الجمعيات العمومية إلى ثلاث أنواع ، جمعية تأسيسية ، وجمعية عمومية عادية ، وجمعية عمومية غير عادية ، كما تنطبق على تلك الجمعيات بعض الأحكام المشتركة مثل الأحكام المتعلقة بحضور المساهمين وحقهم فى التصويت وضرورة إخطارهم بمواعيد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية ومكانه ، إلا أن المشّرع فرّق بين الجمعيات العمومية فى بعض الأحكام المتعلقة بنصاب صحة الانعقاد والتصويت .

وإذا ما تحدثنا عن السلطات التى خوّلها المشرّع للجمعيات العمومية فى شركة المساهمة ، نجد أنه وفقاً لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن المشرع أعطى الجمعيات العمومية بأنواعها الثلاثة سلطات متعددة وناط بكل جمعية منهم باختصاصات مغايرة للأخرى فلا يجوز لها تجاوزها ، حيث أعطى المشرع الجمعية العمومية التأسيسية سلطة الإشراف على تأسيس الشركة بل من أهم سلطاتها الموافقة على النظام الأساسى والذى يُعد النواة الأولى للشركة والدستور الذى سوف تسير فى فلكه ، كما خوّل المشرع للجمعية العمومية العادية وغير العادية الكثير من السلطات ، والتى تمتد إلى التدخل بشكل كامل فى الهيكل الإدارى والمالى للشركة ، حيث إن الجمعية العمومية العادية يمكنها التدخل فى الهيكل الإدارى للشركة عن طريق سلطتها فى تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة ، كما لها الحق فى تبرئه ذمة مجلس الإدارة أو رفع دعوى المسئولية على أى عضو من أعضاء المجلس أو مجلس الإدارة بأكمله وذلك إذا

أخطأ وأهمل فى القيام بواجباته تجاه الجمعية العمومية والشركة ككل ، حيث إن مجلس الإدارة يعد وكيلاً عن الجمعية العمومية فى تصريف شئون الشركة ، وبالتالى عليه بذل العناية والجهد من أجل القيام بمهامه المنوط بها ، كذلك فإن الجمعية العمومية العادية لها أن تعين مراقب حسابات الشركة ، كما لها الحق فى أن تقرر عزله ورفع دعوى المسئولية عليه إذا كان هناك مقتضى لذلك ، كما لها تعيين وعزل المصفى إذا ما دخلت الشركة مرحلة التصفية ، وأيضاً فإنه من سلطات الجمعية العمومية العادية المصادقة على توزيع الأرباح أو ترحيلها إلى أعوام أخرى ، أو أن تقرر تجنيب جزء منها لتكوين احتياطى نظامى أو اختيارى .

أمّا الجمعية العمومية غير العادية فقد ناطها المشرع بسلطة إجراء أى تعديل فى النظام الأساسى للشركة ، حيث يجوز لها زيادة أو تخفيض رأس المال كما يجوز لها تعديل الحقوق والمميزات والقيود المتعلقة بأنواع الأسهم .

ونلاحظ على السلطات الرقابية والإشرافية التى خولها المشرع للجمعية العمومية أنها تمتاز بأمرين :-

١ - إنها سلطات ذات مدى زمنى بعيد ، فهى ذات بعد زمنى لأنها تمتد منذ تكوين الشركة ولا تنتهى إلا بانقضائها وزوال شخصية الشركة المعنوية .

٢ - إنها سلطات متعددة ومتشعبة حيث أنها تتدخل فى جميع أمور الشركة سواء أكانت الأمور تتعلق بالهيكل الإدارى للشركة أم الهيكل المالى .

وعلى الرغم من السلطات التى سبق ذكرها والتى خولها المشرع للجمعية العمومية إلا أنه وضع لتلك السلطات قيودًا ، يجب على الجمعية العمومية الإلتزام بها عند إصدار قراراتها ، وأهم تلك القيود هى الالتزام بالقانون واللائحة التنفيذية ثم الالتزام بالنظام الأساسى ، وقد ناط المشرع فى سبيل ذلك بعض الجهات الإدارية بسلطات رقابية وتفتيشية للتأكد من التزام الجمعية العمومية بإصدار قراراتها دون تجاوز للقيود التى وضعها ، وإلا جاز للمساهمين طلب وقف ثم بطلان قرارات الجمعية العمومية ، حيث إن الوقف والبطلان هما بمثابة قيود وضعها المشرع على قرارات الجمعية العمومية ، فالوقف والبطلان يعصفان بقرار الجمعية العمومية من عنان السماء إلى باطن الأرض ، ويظل قرار الجمعية العمومية سجيناً لهما إلى أن تطلق الجهة القضائية صراحه وتفرج عنه لعدم ثبوت مخالفات بذلك القرار أو أن تقرر إعدامه إذا استقر فى وجدانها وجود مخالفات به ، وذلك من خلال وقفه ثم بطلانه ، ويقع قرار الجمعية العمومية فى براثن الوقف والبطلان إذا ما خالف أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية أو إذا خالف النظام الأساسى للشركة ، أو إذا تجاوزت الجمعية العمومية حقها فى إصداره .

٢ - أهداف البحث:-

نهدف من هذه الأطروحة إلى إبراز عدة نقاط من أهمها :-

١- إلقاء الضوء على الدور الحقيقى الذى تلعبه الجمعيات العمومية فى إدارة شركات المساهمة باعتبارها أعلى سلطة فى الشركة ، وذلك من خلال معرفة أهم السلطات والاختصاصات التى خولها لها المشرع للتدخل فى شئون الشركة وكذلك معرفة القيود القانونية التى ترد على تلك السلطات .

٢- محاولة تغيير الفكر السائد بين الفقة ، والقائل بأن السلطة الفعلية فى إدارة شركة المساهمة تتمركز فى يد مجلس الإدارة ، وذلك من خلال سرد السلطات الرقابية والإشرافية الحقيقية التى منحها المشرع للجمعية العمومية للسيطرة على مجلس الإدارة بداية من حقها فى تعيين ذلك المجلس وانتهاءً بسلطتها المطلقة فى عزله ورفع دعوى المسئولية عليه

٣- محاولة إيجاد طرق لتفعيل دور الجمعيات العمومية فى شركة المساهمة ، وذلك من خلال الوقوف على مدار البحث والتعرض للنصوص القانونية المنظمة لعمل الجمعيات العمومية التى يوجد بها قصور تشريعى والتى تعوق - بالفعل - عمل الجمعيات العمومية فى بعض الأحيان وتؤدى حقيقة إلى الإسهام فى ضعف الجمعيات العمومية وذلك من خلال اقتراح التعديلات الملائمة لتلك النصوص .

٣ - تقسيم :-

واعتمادًا على ما سبق ، سوف نقسم موضوع رسالتنا إلى فصل تمهيدى ، وبابين وذلك على النحو التالى :-

- **الفصل التمهيدى** :- الأسس القانونية التى تحكم الجمعيات العمومية فى شركات المساهمة.
- **الباب الأول** :- السلطات المخولة للجمعية العمومية فى شركات المساهمة .
- **الباب الثانى** :- وقف وبطلان قرارات الجمعية العمومية .

فصل تمهيدى
الأسس القانونية التى تحكم الجمعيات العمومية فى شركات المساهمة

تمهيد وتقسيم :

الجمعية العمومية هى أعلى هيئة فى شركة المساهمة وهى أيضا أقوى سلطة فيها ، لذلك فهى التى تسيطر على باقى هيئات الشركة وهى المصدر الذى يمنحهم صفاتهم وسلطاتهم فى إدارة الشركة ، وفى ضوء ذلك كان على المشرع أن ينظم عمل الجمعيات العمومية ويضع لها أسسًا قانونية تمارس من خلالها سلطاتها ، حيث إن سلطاتها تبدأ منذ مرحلة تأسيس الشركة وتنتهى عند انتهائها ، وقد وحد المشرع فى بعض السلطات المخولة للجمعية العمومية العادية وغير العادية والتى تتدخل من خلالها فى حياة الشركة ، ونظرا لوجود تشابه بين هاتين الجمعيتين فى القواعد القانونية التى تنظم سلطاتهم فقد وضع المشرع بعض الأحكام التى يشتركان فيها معا من حيث طريقة الدعوة للاجتماع وأحقية جميع المساهمين فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية بنوعيها واشتراك كل مساهم بصوت تداولى فى الاجتماع ، وهو ما سوف نتناول دراسته فى المبحث الأول من هذا الفصل (المبحث الأول) .

ولكن ذلك التشابه لا يعنى عدم وجود اختلاف بين الجمعية العمومية العادية وغير العادية وأيضا الجمعية التأسيسية ، حيث إن كل جمعية تتمتع ببعض الأحكام الخاصة التى تختلف عن الأخرى ، فالجمعية التأسيسية هى أول جمعية تعقد فى حياة الشركة ويقتصر عملها على المصادقة على عملية التأسيس والموافقة على النظام الأساسى للشركة وتعيين أول مجلس إدارة ومراقب حسابات وتقويم الحصص العينية وينتهى دورها فى حياة الشركة بانتهاء تلك المرحلة ، وذلك بخلاف الجمعية العمومية العادية والتى لابد أن تنعقد سنويا لمتابعة سير الشركة ، وقد حدد المشرع الجهات التى يحق لها توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية ، ونص على نصاب معين لصحة ذلك الاجتماع والتصويت فيه كما أن لها اختصاصات محددة تنفرد بها على حده ، وأيضا للجمعية العمومية غير العادية أحكام خاصة بها من حيث نصاب صحة الانعقاد والتصويت ، ومن له حق توجيه الدعوة لانعقادها وانفرادها ببعض الاختصاصات التى ناطها بها المشرع ومن أهمها حق تعديل النظام الأساسي للشركة ، وهو ما سوف نتناول دراسته فى المبحث الثانى من هذا الفصل (المبحث الثانى) .

وسوف نتناول فى هذا الفصل الموضوعات المشار إليها فى السياق السابق على النحو التالى : -

المبحث الأول :- الأحكام العامة المنظمة للجمعيات العمومية فى شركات المساهمة

المبحث الثانى :- الأحكام الخاصة المنظمة للجمعيات العمومية فى شركات المساهمة.

المبحث الأول
الأحكام العامة المنظمة للجمعيات العمومية فى شركات المساهمة

تمهيد وتقسيم :

لاجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين نوعان ، النوع الأول وهو الاجتماعات السنوية العامة ، والنوع الثانى هو الاجتماعات العامة غير العادية وأيضاً غير السنوية ، وتشترك وتتماثل الجمعيات العمومية العادية وغير العادية إلى حد كبيرفى بعض الأحكام التى تنظم مباشرتها لسلطاتها واختصاصتها فى شركات المساهمة ([1]) ، ولقد رأينا الجمع بين تلك الأحكام فى مبحث مستقل لما وجدناه من كثرة التشابه وقلة الاختلاف بين تلك القواعد المنظمة للجمعيات العمومية بنوعيها ، وأولى مواطن ذلك التشابه هى اشتراك الجمعية العمومية العادية وغير العادية فى كيفية الدعوة للاجتماع وضرورة ذكر زمان ومكان انعقاد اجتماع الجمعية العمومية فى إخطار الدعوة للاجتماع الذى يتعين إخطار المساهمين وبعض الجهات الأخرى به ، وهو ما سوف نقوم بدراسته فى المطلب الأول من هذا المبحث . (المطلب الأول) .

وثانى مواطن التشابه هو أحقية المساهمين فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية بنوعيها وإطلاعهم على جدول أعمالها ، وتدوين حضورهم فى سجل خاص بذلك ، ولابد من تعيين رئيس للجمعية العمومية ليقوم بتنظيم سيرها ، وهو ما سوف نقوم بدراسته فى المطلب الثانى من ذلك المبحث (المطلب الثانى) .

وثالث مواطن التشابه هو أحقية المساهمين أيضاً وحاضرى الاجتماع فى التصويت على قرارات الجمعية العمومية وضرورة التصويت بالطريقة والشكل الذى حدده المشرع لضمان صحة القرارات ، وفى النهاية يجب تدوين محضر باجتماع الجمعية وأهم القرارات التى تم اتخاذها وكل ما دار فى الاجتماع ، وهو ما سوف نقوم بدراسته فى المطلب الثالث من ذلك المبحث (المطلب الثالث) .

([1]) Julian Maitland – Walker . Guide to European Company Laws . London . 1997 – P 566.